

حكم شركة العنان بالعروض

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول: لا تصح الشركة بالعروض؛ لأن قيمة العروض ربما زادت قبل بيعها فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه.

❖ القول الثاني: تصح الشركة بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، وكون الربح بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان.

❖ القول الثالث: التفريق بين المال المثلي وغيره، فما له مثل تجوز فيه الشركة وما لا مثل له لا تجوز الشركة فيه؛ لأن الذي له مثل يمكن الرجوع لمثله عند فض المشاركة بخلاف ما ليس له مثل.